mroftalp htehaB ni knil muideM

المجلس 1 قواعد فقهية مهمة لا يستغنى عنها يشرحها عصر 72 3 2441هـ

سامي بن محمد الصقير

ادارة الشؤون العلمية بجامع عثمان بن عفان بحي الوادي بالرياض تقدم لكم هذه المادة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على نبينا محمد. خاتم النبيين وامام المتقين وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان - 00:00:00

الى يوم الدين اه اما بعد ففي هذا اليوم يوم الجمعة السابع والعشرين من شهر ربيع الاول في عام اثنين واربعين واربع مئة والف نلتقي في هذا المكان الطيب المبارك - 00:00:19

في جامع امير المؤمنين عثمان ابن عفان رضي الله عنه في مدينة الرياض وذلك للتعليق والشرح على القواعد الفقهية المهمة التي لا يستغنى عنها الشيخ العلامة عبد الرحمن ابن ناصر السعدي - 00:00:38

ونسأل الله عز وجل ان يرزقنا واياكم العلم النافع والعمل الصالح وان يوفقنا لهداه وان يجعل عملنا في رضاه. انه ولي ذلك والقادر عليه ونشرع الان في القراءة والتعليق بمشيئة الله. تفضل يا شيخ - 00:00:59

قال المؤلف رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين. الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين. والصلاة والسلام على محمد خاتم النبيين صلى الله عليه وعلى اله وصحبه اجمعين وسلم تسليما كثيرا - 00:01:21

وهذه قواعد مهمة من قواعد الفقه لا يستغني الانسان عنها نقلتها اولها من متن مختصر التحرير وشرحه للفتوح واخر من قواعد العلامة ابن رجب رحمهما الله. ونفعنا بعلومهما امين. القاعدة الاولى لا يرتفع اليقين - 00:01:41

ومعنى ذلك ان الانسان متى تحقق شيئا ثم شك هل زال ذلك الشيء المتحقق ام لا؟ الاصل بقاء المحقق فيبقى الامر على ما كان انا متحققا ويدخل في هذه القاعدة صور كثيرة منها لو شك في الحدث بعد تحققه الطهارة او عكسه. وكذا لو شك في طهارة - 00:02:01

الماء ونجاسته او انه متطهر او محدث او شك في عدد الركعات او الطواف. وكذا لو شك في امرأة انه متزوجها لم يكن له استصحابا لحكم التحريم. وكذا لو شك هل طلق زوجته ام لا؟ ام لا لم تطلق زوجته؟ وله ان يطأها حتى يتحقق - 00:02:21

فقط طلاق استصحابا للنكاح. وكذا لو شك هل طلق ثلاثا او واحدة الاصل الحل. وغير ذلك مما لا يحصر. ولا تختص هذه القاعدة الفقه بل الاصل في كل حادث عدمه حتى يتحقق. كما نقول الاصل انتفاء الاحكام عن المكلفين حتى يأتي ما يدل على خلاف ذلك - 00:02:41

والاصل في الالفاظ انها للحقيقة والاوامر انها للوجوب وفي النواهي انها للتحريم. والاصل بقاء العموم حتى يتحقق مخصص. والاصل بقاء حكم النص حتى يرد الناسخ. ولاجل هذه القاعدة كان الاستصحاب حجة. ومما ومما ينبني على هذه القاعدة. لا يطالب بالدليل - 00:03:01

لانهم مستند للاستصحاب. كما ان المدعى عليه في باب الدعاوى لا يطالب بحجة بحجة على براءة ذمته. بل القول في الانكار قول بل القول في الانكار قوله بيمينه. وهذه قاعدة عظيمة نافعة جامعة لمسائل كثيرة وبالله التوفيق. طيب يقول الوالد رحمه الله بعد - 00:03:22

البسملة والاستعانة بالله وحمده. يقول هذه قواعد مهمة من قواعد الفقه لا يستغني الانسان عنها ولا سيما طالب العلم فينبغي لطالب

العلم ان يحرص على الاصول والقواعد لانه سبب هذه الاصول والقواعد بعد الله عز وجل يرتقي في العلم درجات - 00:03:42
ولهذا قيل من حفظ الاصول ممن من حرم الاصول حرم الوصول بان مسائل الفقه لا يمكن ان تحصر القاعدة الواحدة من قواعد الفقه تستغني بها عن مئات المسائل بل عن الاف المسائل - 00:04:08
ولذلك كان من فوائد القواعد الفقهية انها تجمع منثور المسائل في قاعدة وايضا تربط ابواب الفقه بعضها مع بعض بان القاعدة الفقهية ينبني عليها مسائل في الطهارة ومسائل في الصلاة ومسائل في المعاملات ومسائل في النكاح كما سيتبين - 00:04:29
ومنها ايضا من فوائد القواعد الفقهية ان الانسان يعرف بها اسرار الشريعة وغاياتها الحميدة ومنها ايضا ان ان بالقواعد الفقهية يتمكن من معرفة ما يستجد من المسائل. وهي ما يسمى بعلم النوازل - 00:04:54
او بفقه النوازل بحيث انه يطبق هذه النازلة على هذه القاعدة الفقهية القاعدة الاولى لا يرتفع اليقين بالشك. يعني اليقين لا يزول بالشك وهذه القاعدة مأخوذة او اصلها قول النبي صلى الله عليه وسلم حينما شكي اليه الرجل يجد الشيء في الصلاة - 00:05:13
فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا. فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد او يجد جريحا يعني حتى يتحقق ويتيقن من الحدث تعاقد العلماء من هذا الحديث ان اليقين لا يزول بالشك - 00:05:39
وان اليقين لا يزول الا بيقين. وان اليقين لا يزول بغلبة الظن فمثلا انسان متوظأ وشك هل انتقض وضوءه او لا؟ فلا يلتفت لهذا الشك انسان متوظئ وغلب على ظنه انه احدث - 00:06:01
لا يلتفت حتى لو كان غلب الظن انسان متوضأ وتيقن انه محدث حينئذ يقول انت محدث لان وضوءك يقين وعلمك بالحدث يقين فاليقين لا يزول الا بيقين هذه القاعدة قاعدة مهمة يتفرع عنها مسائل منها ما ذكر المؤلف له شك في الحدث بعد تحققه الطهارة او - 00:06:22
يعني انسان متوضأ وشك هل انتقض وضوءه او لا؟ فلا يلتفت بان وضوءه يقين والشك لا واليقين لا يزول بالشك عكس ذلك لو كان محدثا وشك هل توظأ او لا فلا يلتفت لهذا الشك - 00:06:50
بان حدثه يقين واليقين لا يزول بالشك كذلك ايضا بالنسبة لطهارة الماء ونجاسته انسان عنده ماء ماء طاهر وان شتى فقل طهور. ثم غاب عنه ورجع. وشك هل تنجس هذا الماء؟ او هل تغير بالنجاسة او لا؟ فلا يلتفت لان - 00:07:10
الاصل هو الطهارة. كذلك لو كان الماء نجسا وشك هل طهر او لا؟ فالاصل انه نجس اه ينبني عليه ايضا مسائل في النكاح والطلاق لو شك الانسان هل طلق زوجته او لا - 00:07:32
فلا يلتفت لهذا الشك وذلك لان النكاح يقين كونه كونها زوجة له هذا يقين. وشك في زوال هذا اليقين. والاصل بقاء ما كان على ما كان وهذه المسألة اعني مسألة الشك في الطلاق لها صور متعددة - 00:07:53
الصورة الاولى الشك في اصل الطلاق والسورة الثانية الشك في عدد الطلاق والسورة الثالثة الشك في التحقق في في وجود الشرط او لا والصورة الرابعة الشك في عين المطلقة. الشك في عين المطلقة - 00:08:15
اما الصورة الاولى وهي الشك في اصل الطلاق بان يشك هل طلق او لم يطلق فنقول لا تلتفت لهذا الشك لان النكاح يقين واليقين لا يزول بالشك اذا شك في عدد الطلاق - 00:08:43
يقول انا تيقنت اني طلقت لكن هل طلقتها؟ طلقتين او واحدة نقول اليقين واحدة. وما زاد على الواحدة مشكوك فيه الصورة الثالثة الشك في تعليق الطلاق بالشرط او لا بمعنى يقول انا تيقنت اني قد تلفظت بالطلاق - 00:09:01
ولكن هل كان طلاقي لها منجزا؟ بان قلت انت طالق؟ ام كان طلاقي لها معلقا بان قلت ان فعلت كذا فانت طالق فنقول الاصل التنجيز للتعليق الصورة الرابعة الشك في حصول الشرط الشك في حصون الشرط بمعنى انه قال لزوجته ان فعلت كذا - 00:09:24
انت طالق وشك هل تحقق هذا الشرط او لم يتحقق في هذه الصورة نقول اي الاصل الاصل عدم تحقق الشرط لقينا الصورة الخامسة الشك في عين المرأة المطلقة وانتبهوا لهذه المسألة - 00:09:49
بمعنى ان رجلا له زوجتان رجلا ان رجلا له زوجتان فطلق احداهما ولا يعلم هل هي فلانة ام فلانة؟ يعني فاطمة او هند انا متيقن اني

طلقت واحدة منهما لكن لا ادري هل هي فاطمة ام هي هند فماذا يصنع في هذه الحال - 00:10:09
قال العلماء في هذه الحال يجري القرعة يجري القرعة فيخرج المطلقة بالقرعة فلو فرض انه اجرى القرعة وخرجت القرعة على فاطمة ستكون هي المطلقة. فيفارقها ويبقي معه هندا بعد مدة - 00:10:35
الرجل فتش في اوراق فوجد ورقة ان التي طلقها هي هند وليست فاطمة فماذا يصنع في هذا الحال قال اهل العلم في هذه الحال يسترجع فاطمة ويفارق هندا ما لم تكن ما لم تتزوج فاطمة او تكن القرعة بحكم حاكم - 00:10:59
فهمتم لو قدر فاطمة هذي الذي التي خرجت لها القرآن في اول الامر تزوجت فلا يقبل لان لانه في هذه الحال يلغي حق الزوج الثاني كذلك ايضا اذا كانت القرعة بحكم حاكم. يعني اذا كانت القرعة من حاكم قاضي - 00:11:25
فقرعة الحاكم كحكمه. وحينئذ تفوت عليه هذه وهذه. فاطمة خرجت بالقرعة وهند تبين ان هي التي وقع عليها الطلاق. ايضا في الرظاع لو شككنا في الرضاع هل هذا الطفل ارتظع من المرأة خمس رضعات ام دون ذلك؟ فالاصل عدم - 00:11:45
التحريم ما عنا الطلاق ايضا له صور متعددة يقول وكذلك لو شك في امرأة انه متزوجها لم يكن له وطؤها استصحابا لحكم التحريم الاصل في النساء الحل والاباحة جميع النساء الاصل فيهن الحل والاباحة - 00:12:08
وذلك لان الله عز وجل لما ذكر المحرمات من النساء حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت قال بعد ذلك واحل لكم ما وراء ذلكم فالاصل فيما سوى هذه المحرمات الاصل فيها الحل والاباحة - 00:12:32
لكن عين المرأة المعينة لا تحل الا بعقد بمعنى ان الان ما سوى السبع المذكورة في جميع الدنيا الاصل انه يجوز لك ان تتزوجهن لكن لو اردت ان ان تنكح امرأة معينة - 00:12:56
فالاصل حرمتها حتى تتحقق من وجود شرط الحل وهو العقد وجود شرط العقد الحل وهو العقد مثال اخر الاصل في جميع الحيوانات الحل والاباحة لو اردت ان تأكل لحم حيوان معين لابد ان تتحقق وجود شرط الحلف وهو ان يكون مذكى ذكاة - 00:13:15
شرعية هذا معنى قوله وكذلك لو شك. قال وكذا لو شك هل طلق زوجته او ام لا لم تطلق لماذا؟ لان النكاح يقين واليقين لا يزول بالشك وله ان يطأها حتى يتحقق الطلاق - 00:13:41
كذلك ايضا استصحابا للاصل. وكذا لو شك هل طلق ثلاثا او واحدة؟ الاصل الحل وغير ذلك مما لا يحصر. اذا ذكرنا في مسألة الشك في الطلاق ان الشك في الطلاق له خمس سور - 00:14:01
الشك في اصل الطلاق الشك في عدده الشك في تعليقه بشرط او لا الشك في تحقق الشرط الذي علق عليه الشك في عين المطلقة قال ولا تختص هذه القاعدة بالفقه بل الاصل في كل حادث عدمه حتى يتحقق كما نقول الاصل انتفاء الاحكام عن - 00:14:17
حتى يأتي ما يدل على خلاف ذلك. نرجع الى في كل امر الى اصله وذلك ان الامور توضيح ذلك ان الامور اربعة عبادات او الاشياء اربع عبادات ومعاملات وعادات واعيان - 00:14:42
عبادات ومعاملات واعيان وعادات نرجع كل اصل الى اصله. ما الاصل في العبادات؟ الاصل في العبادات الحظر والمنع فلا يتعبد لله عز وجل بعبادة الا بعد ان تتيقن ان الشرع ورد بها - 00:15:04
ودليل ذلك قول الله تعالى ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله. فلا بد في العبادة من اذن من الشارع وقال النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد - 00:15:28
وعلى هذا لو اختلف رجلان او شخصان في شرعية عبادة او عدم شرعيتها. هذا يقول مشروعة وذاك يقول غد مشروعة. ايهما الذي يطالب بالدليل الذي يقول انها مشروعة لان الذي يقول ليست مشروعة بنى على الاصل وهو ان الاصل عدم مشروعية العبادة حتى يريد الدليل فيها - 00:15:46
الثاني المعاملات من بيع وايجارة ورهن وغيرها الاصل فيها الحل والاباحة لقول الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا فلو تنازع شخصان في حل معاملة او حرمتها. هذا يقول حلال والاخر يقول لا بل هي حرام - 00:16:11

فالقول قول مدعي الحل والذي يدعي الحرمة يطالب بالدليل يقول مثلا هذه المعاملة حرام لانها ربا. حرام لانها غش او تدريس او نحو ذلك الثالث الاعيان يعني ما خلقه الله تعالى في هذه الدنيا من الاعيان - 00:16:35

من الحيوانات والثمار والطعام والشراب الاصل فيه الحل والاباحة ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وذكر ذلك على سبيل الامتنان وقال عز وجل وسخر لكم ما في السماوات وما في الارض جميعا منه - 00:16:56

فما دام ان الله سخر ذلك لنا الاصل فيه الحل والاباحة هذي هذا يفيدك في مواضع حتى في مسألة الحديث. يعني هناك حديث يذكر او يروى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في لحوم - 00:17:24

البقر انها داء وليست بدواء نقول هذا الحديث لا يصح ولا يثبت كيف يحل الله عز وجل لعباده مهما يكون ها ما يكون سببا لمرضهم. انها داء. يعني كيف يحل لحما يكون داء ولا يكون دواء - 00:17:41

اذا لو تنازع شخصان في حيوان هذا يقول الحيوان حلال. وهذا يقول الحيوان حرام فنقول الاصل الحل والاباحة الاصل الحل والاباحة. فمن ادعى تحريم حيوان فعليه الدليل لان الحيوانات التي حرمها - 00:18:02

او التي حرمت في الشريعة محصورة محصورة نذكرها يعني على سبيل العجلة اجمالا. المحرم من الحيوان يكون في قواعد اولا الحمر الاهلية الحمر الاهلية بقول لان النبي صلى الله عليه وسلم في يوم خيبر امر مناديا ان ينادي ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية فانها رجس - 00:18:26

والاهلية احترازا من الوحشية الوحشية حلال ولذلك في حديث صعب ابن الجثامة انه صاد حمارا وحشيا بالابواء. واهداه للرسول صلى الله عليه وسلم فقال له انا لم نرده عليك الا - 00:18:54

لا عنا حرم ثانيا مما يحرم من الحيوان كل ذي ناب من السباع يصيد به ثالثا كل ذي مخلب من الطير يصيد به ودليل هذا حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع وعن كل - 00:19:09

بمخلب من الطير والحكمة من ذلك ان الانسان يتأثر بما يتغذى به الغذاء له اثر على الانسان. على اخلاقه وعلى سلوكه ولهذا قال الفقهاء رحمهم الله في باب الرظاع قالوا يكره للانسان كره ان يسترظع لولده - 00:19:32

امرأة فاجرة او حمقاء او سيئة خلق اي لو اراد انسان عنده طفل يريد له مرضعة. يقول لا يسترضع فاجرة ولا حمقى ولا سيئة خلق. لان اللبن يؤثر في اخلاق - 00:19:58

الطفل اذا هذه ثلاثة. رابعا كل حيوان كل حيوان امر الشارع بقتله فهو محرم كل حيوان امر الشارع بقتله فهو محرم. لان الامر بالقتل ينافي الحل والحيوانات التي امر الشارع بقتلها سبعة - 00:20:16

سبع ست منها ذكرت في حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب كلهن فواسق يقتلن في الحل والحرم الغراب والفأرة والحية والكلب والعقرب والكلب الاسود والكلب العقور. هذه ست - 00:20:42

اضف اليها الوزغ تكن كم سبعة في حديث عائشة ذكر النبي ذكر الرسول عليه الصلاة والسلام خمسا من الدواب. في رواية العقرب وفي رواية الحية اضف الحية الى الخمس او العقرب الى الخمس تكن ستا - 00:21:07

اضف اليها الوزغ. يقول المجموع كم؟ سبعة هذه القاعدة الرابعة خامسا كل حيوان كل حيوان نهى الشارع عن قتله فهو محرم كل حيوان نهى الشارع عن قتله فهو محرم والحيوانات التي نهى الشارع عن قتلها اربع - 00:21:26

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النملة والنحلة والهدهد والسرد النملة معروفة والنحلة ايضا معروفة والهدهد والسرد الذي يسمى الصبري. طائر صغير اصغر من الحمامة يسميه العامة الصبري - 00:21:47

هذه اربع منهي عن قتلها الا لسبب الا اذا كان هناك سبب للقتل فاذا اذت هذه الحيوانات فانها تقتل ولهذا قال اهل العلم رحمهم الله يسن مطلقا قتل كل مؤذ يسن مطلقا يعني في حل او حرم قتل كل - 00:22:11

مؤذ بل الادمي اذا اذى يقتل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض - 00:22:34

هذه كم خمس هذه الخمس متفق عليها ايضا متفق عليها اه القاعدة السادسة السادسة ما تولد من مأكول وغيره كل حيوان تولد من مأكول وغيره فهو محرم لان الثياب المحرم واجب - 00:22:49

ولا يمكن اجتناب المحرم الا باجتناب المباح كالبغل البغل متولد من الحمار اذا نزل على الفرس تولد وكذلك ايضا السمع والعصبار متولد من الظبع اذا نزا على الشاة يتولد هذا السمع والعصبار - 00:23:15

اذا نزل على الذئب. يعني الذئب والظبع اذا نزل احدهم على الاخر يتولد سمع واسبار اما سمع واما اسبار بحسب الذكورة والانوثة هذا المتولد المتولد لا يحل لماذا؟ لانه اجتمع فيه مبيح - 00:23:43

وحاضر فيغلب جانب الحظر قال اهل العلم وكل متولد لا يتوالد كل حيوان متولد لا يتولد. يعني البغال الان ما تتوالد شفتوا بغال تتوالد؟ لا ما تتوالد البغال تتولد ولا تتوالد - 00:24:01

كل متولد لا يتوالد. كذا يا هذه قواعد متفق عليها. بقي قاعدتان مختلف فيها بالنسبة للحيوانات القاعدة الاولى ما يأكل الجيف. ما يأكل الجيف النسر والرخم واللقلق والعقع هذا اللي يتغذى على الجيف - 00:24:23

المشهور من المذهب انه محرم وقال شيخ الاسلام رحمه الله فيه رواية الجلالة بمعنى انه يحبس عن النجاسة ثلاثة ايام او نحوها ثم ويطعم الطائر حتى يزول اثر النجاسة القاعدة الثانية - 00:24:47

قالوا ما يستخبثه ذوي اليسار من العرب ما يستخبثه ذوي اليسار من العرب. فاذا قال ذوو اليسار من العرب هذا خبيث فهو محرم اذا قالوا هذا طيب فهو مباح وهذا مبني ايها الاخوة - 00:25:06

مبني على فهم الاية الكريمة قال الله تعالى الذين يتبعون الرسول النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث - 00:25:25

فما معنى الاية الكريمة هم الذين يقولون ما يستخبث ذوي اليسار من العرب قالوا كل خبيث محرم وكل طيب مباح هذي القاعدة عندهم كل خبيث محرم وكل طيب مباح ولكن هذه القاعدة لا تصح - 00:25:45

الصواب ان يقال ان كل ما حرمه الشرع فهو خبيث وان استطابه من استطابه وكل ما اباحه الشرع فهو طيب وان استخبثه من استخبثه هناك اناس يستطيبون الكلاب وخشاش الارض ياكلون الخنافس - 00:26:04

ولهذا سئل بعض العرب ما تأكلون قال كل ما دب ودرج. كل شيء يمشي على وجه الارض نأكل فيأكلون الخنافس والعقارب والحيات يعني التماسيح ونحوها. مع ان هذه محرمة. اذا معنى الاية يحل لهم الطيبات - 00:26:27

ويحرم عليهم الخبائث ان ما احله الشرع فهو طيب. وان استخبثه من استخبثه. وان ما حرمه الشرع شرع فهو خبيث وان استطابه من استطابه. هذا هو معنى الاية لاننا لو لو رددنا الامر في الحل والحرمة والاستخباء - 00:26:48

والطيب الى الناس من الناس الان من يستقطب الارنب يقول انا لا اكل الارنب اذا اكلت الارنب تخيل اني اكل هرا هل نقول الارنب حرام من الناس من لا يأكل لحم البقر. من الناس من لا يأكل لحم الجمل - 00:27:08

كل هذا اشياء شخصية لا يمكن ان تحرم لاستخباذ شخص معين. اذا نرجع ونقول في في بالنسبة هذه الحيوانات بالنسبة للحيوانات اذا اختلف شخصان في حيوان هل هو حرام او حلال فالاصل ماذا - 00:27:27

الاصل الحلم والاباحة. بقي قاعدة من قواعد المرجع قلنا عبادات معاملات اعيان العادات ما الاصل فيها؟ الاصل في العادات الحل والاباحة الحلم والاباحة فما اعتاده الناس من مآكل والمشارب والملابس والمساكن وطريقة الاكل - 00:27:48

يقول الاصل فيه الحل والاباحة ما لم تكن فيه مخالفة شرعية فمثلا انسان ذهب الى بلد وجدهم يأكلون خمس وجبات في اليوم. فانكر عليهم. قال لا ما يصلح. لازم تأكلون ثلاث فطور غداء عشاء - 00:28:13

الزائد هذا بدعة الوجبتان الزائدتان بدعة ماذا نقول؟ نقول هذا من الامور العادة لو اكلوا في اليوم خمسين مرة ما الذي يضر آآ هذا معنى قول المؤلف رحمه الله ولا آآ الاصل انتفاء الاحكام عن المكلفين حتى يأتي ما يدل على خلاف ذلك - 00:28:29

فالاصل انتفاء الوجوب. حتى يرد انتفاع الوجوب حتى يرد وانتفاء التحريم حتى يرد قال والاصل في الالفاظ ان هذه الحقيقة يعني

لو كان لدينا لفظ هل نحمله على المجاز او نحمله على الحقيقة؟ الجواب الاصل في الالفاظ الحقيقة. انها تعمل انها تحمل - 00:28:51
الحقيقة ويجب ان ايضا يعلم ان كل كلام يحمل على عرف الناطق به كل كلام يحمل على عرف الناطق به لو وجدنا مثلا كلمة وضوء في شعر العرب ماذا نحملها - 00:29:17
النظافة لان الوضوء لغة ماذا النظافة لو وجدنا كلمة حج في اشعار العرب تحمل على القصد. ليس الحج ان تذهب الى مكة. ولهذا يقول الحج لغة القصد طيب لو وجدنا الصلاة في لسان الشرع تحمل على الصلاة - 00:29:41
العبادة المعروفة ذات الركوع والسجود لكن لو وجدنا كلمة صلاة في كلام العرب يحمل على الدعاء خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم اي ادعوا لهم طيب لفظ الدابة - 00:30:03
لفظ الدابة في العرف الدابة عرفا هي ذوات الاربع الدابة في العرف هي التي تمشي على اربع مثل الجمل الفرس الحمار البغل الهر كل ما يمشي على اربعة يسمى دابة. لكن في اللغة العربية - 00:30:21
الدابة كل ما دب على الارض حتى الزواحف تسمى دابة قال الله تعالى والله خلق كل دابة من ماء فمنهم من يمشي على بطنه ومنهم من يمشي على رجلين ومنهم من يمشي على اربع - 00:30:41
فمنهم من يمشي على بطنه مثل احيات ومنهم من يمشي على الرجلين كالادمي ومنهم من يمشي على اربع كالجمل ونحوه يقول والاصل والاوامر انها للوجوب. اذا ورد امر فالاصل في الامر الوجوب. حتى يدل الدليل على صرفه عن الوجوب للاستحباب - 00:30:57
الاصل في النهي التحريم حتى يرد دليل يصرفه عن هذا قال والاصل بقاء العموم حتى يتحقق حتى يتحقق مخصص نعم اذا ورد لفظ عام فالاصل اننا نبقيه على عمومه حتى يريد التخصيص - 00:31:20
وكذلك اذا ورد لفظ مطلق نبقيه على اطلاقه حتى يريد التقييد والاصل بقاء حكم النص حتى يردن الناسخ. فلو جاءنا نص مثلا وقال شخص هذا النص من اية او حديث - 00:31:38
فلا نعمل بذلك حتى يريد النص لذلك وايضا لاحظوا يا اخوة ما لا نعدل الى القول بالنسخ الا عند تعذر الجمع الا عند تعذر الجمع ولذلك اذا تعارض نصان اذا تعارض نصان فالواجب اولا الجمع بينهما - 00:31:54
ان نجمع بين النصين لماذا؟ نقول لان في الجمع اعمالا لكلا الدليلين. عملنا بهذا وهذا وفي القول بالنسخ وفي القول بالترجيح او النسخ ابطال لاحدهما فاول ما نعمل اذا تعارض نصان ان نجمع بينهما حتى نعمل بهذا وهذا - 00:32:16
اذا لم يمكن الجمع بينهما وعلمنا التاريخ حينئذ يكون المتأخر ناسخا للمتقدم قال ومما ينبني على هذه القاعدة لا يطالب بالدليل لان لانه مستند للاستصحاب. شف لا يطالب بالدليل. من استند اليه الاستصحاب - 00:32:40
الذي الذي يدعي نعم الذي في العبادات لو تنازع شخصان احدهما يقول هذه عبادة مشروعة والاخر يقول غير مشروعة من الذي يطالب بالدليل الذي يقول انها مشروعة. اما الثاني الذي انكر فلا يطالب استصحابا للاصل وهو ان الاصل - 00:32:57
عدم مشروعية. كذلك ايضا في المعاملات استصحابا للاصل نقول اصل الحل. وهكذا البقية. قال كما ان المدعى عليه في باب لا يطالب بحجة على براءة ذمته قلت مثلا لشخص او شخص ابداع الاخر قال في ذمتك لي الف ريال - 00:33:20
فانكر. قال ليس في ذمتي لك شيء هل نقول له اثبت انه ليس في ذمتك شيء لا لان الاصل براءة الذمة الذي يطالب هو المدعي ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من انكر - 00:33:40
والفرق بين المدعي والمدعى عليه قال العلماء المدعي من اذا سكت ترك والمدعى عليه من اذا سكت لم يترك فمثلا قلت لك في ذمتك لي الف ريال ثماني تركت الدعوة - 00:34:01
اترك لكن لو انا لو انت قلت لو قلت لك في ذمتك لي الف ريال ثم انت تركت الدعوة لا تترك. لانك مدعا عليك. نعم. قال رحمه الله تعالى القاعدة الثانية - 00:34:19
زوال الظرر من غير ضرر. يعني تجب ازالة الضرر من غير ان يلحق بازالته ضرر لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار قد علل

اصحابنا بذلك في مسائل كثيرة وهذه القاعدة فيها من الفقه ما لا حصر له ولعلها تتضمن نصف الفقه. فان الاحكام اما لجلب - 00:34:33

في منافع او لدفع المضر فيدخل فيها دفع الضروريات الخمس التي هي حفظ الدين والنفس والنسب والمال والعرض. وهذه القاعدة ترجع الى الى تحصيل المقاصد وتقريرها بدفع المفاسد او تخفيفها. ومما يدخل في هذه القاعدة الضرورات تبيح المحظورات اي المحرمات - 00:34:53

كون ارتكاب المحظور اخف من اخف من وجود الضرر. ومن ثم جاز بل وجب اكل الميتة عند المخمصة. وكذلك اساغة اللقمة بالخمر وقتل المحرم الصيد دفعا عن نفسه اذا اصاب عليه فانه لا يضمنه. ومنه العفو عن اثر الاستجمار. نعم يقول القاعدة الثانية زوال الظرر من - 00:35:13

غير ضرر يعني انه تجب ازالة الظرر من غير ان يلحق بازالته ظرر فاذا حصل لك ظرر فتزيل الضرر لكن لا يجوز ان تزيل الضرر عن نفسك وتلحقه بغيرك فمثلا لو ان شخصا قال لك اقتل فلان - 00:35:33

او خذ مال فلان والا فعلت بك كذا وكذا هل يجوز لك ان تعتدي عليه لا لا يجوز لك ان تدفع الظرر عن نفسك بالحاق الظرر لغيرك لالحاق الظرر بغيرك - 00:35:56

لان لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا ضرر ولا ضرار. اذا نقول لا ظرر زوال الظرر من غير ظرر يعني ان الانسان لا يجوز ان ان ازيل الضرر عن نفسه - 00:36:10

بالحاق الظرر بغيره مثال انسان مثلا عنده ارض فيها تراب واوساخ فازال هذه الاوساخ والتراب ونقلها الى ارض جارية هذا ازال الظرر عن نفسه لكن الحق الضرر بغيره نقول هذا ايضا لا يجوز. قال فان الاحكام اما لجلب المنافع واما لدفع المضار - 00:36:23

فيدخل فيها دفع الظروريات الخمس التي هي حفظ الدين والنفس والنسب والمال والعرظ. بمعنى الانسان يزيل الظرر عن دينه لكن لا يلحق هذا الضرر باخر. يزيل الضرر عن نفسه لكن لا يلحقه باخر وهكذا بالنسبة للنسب والمال من العرض. قال - 00:36:49

القاعدة ترجع الى تحصيل المقاصد وتقريرها بدفع المفاسد او تخفيفها قال ومما يدخل في هذه القاعدة الظرورات تبيح المحظورات الضرورات تبيح المحظورات ودليل هذه القاعدة قول الله تبارك وتعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه - 00:37:09

وقال فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم الظرورة الظرورات تبيح المحظورات. ولكن يشترط لحل المحرم عند الضرورة الشرط الاول ان يتعين هذا المحرم انتبهوا معنا يا اخوان يقول يشترط لكون الظرورات تبيح المحظورات او او لكون الانسان يستحل المحرم استحلال المحرم - 00:37:33

لابد من شرطين الشرط الاول ان يتعين هذا المحرم بان لا يوجد غيره من المباحات يعني لا يوجد غيره من المباحات. فان وجد غيره من المباحات فانه لا يجوز انسان اصابه سعال - 00:38:06

كحة وسعال فذكر له قيل ان شرب لحم الحمير يشفي من هذا ان شرب لحم الحم ان شرب لبن الحمير يشفي وهذا عند بعض العامة معروف عندنا مثل عامي ما ادري موجود - 00:38:26

يقولون دواء النهاجة دواء الشهاقة لبن النهاجة الواحد يقول لبن النهاقة هل يجوز ان يشرب الانسان هذا الشيء؟ نقول لا. من من هل تعين هذا هذا المحرم؟ لا. هناك ادوية كثيرة - 00:38:45

اذهب الى الصيدلية اشتري دوا كحة او اشرب زنجبيل او اي غير ذلك. هذا شرط اول. ايضا اشتهر عندي بعض الناس ان شرب الدم شرب الدم يشفي من بعض الامراض. الدم حرام - 00:39:06

هل تعين شرب الدم لشفاء هذا المرض او لا يقول لم يتعين. الشرط الثاني ان يتيقن النفع. اذا تعين ان يتيقن النفع او يغلب على ظنه النفع ان يتيقن او يغلب على ظنه النفع - 00:39:24

لماذا؟ لانه لا يجوز للانسان ان يرتكب امرا محرما يقينا لامر موهوم يقول يمكن يمكن والله يمكن يشفي. يقول هل متيقن؟ ان شاء الله

لعل يمكن ان شاء الله يقولونه - 00:39:41
ما يصلح لهذا الكلام. لا لانك الان تنتهك امرا محرما يقينا بامر موهوم ليس يقينا هو وعندنا اليقين لا يزول الا اذا يشترط لحل المحرم عند الضرورة شرطان. الشرط الاول ان يتعين المحرم - 00:39:58
والشرط الثاني ان يتيقن نفعه نفعه اما الشرط الاول وهو ان ان يتعين المحرم لانه اذا لم يتعين المحرم فليس هناك ضرورة واما الشرط الثاني ان يتيقن النفع فتعليله انه لا يجوز ان ترتكب امرا محرما يقينا - 00:40:19
لسبب موهوم او مجهول يقول المؤلف اه الضرورات تبيح المحظورات اي المحرمات بشرط كون ارتكاب المحظور اخف من وجود الظرر. ومن ثم جاز بل وجب اكل الميتة عند المخمصة يعني الانسان اذا كان في مقبصة في برية يوشك على الهلاك - 00:40:40
وليس عنده الا ميتة فيجوز له بل يجب عليه ان يأكل من الميتة لاجل انه ينقذ نفسه من الهلاك فهو لو لم يأكل لاوقع نفسه بالهلاك. وقد قال الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم - 00:41:03
وقال ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة. لكن لا يجوز له ان يأكل من الميتة الا بقدر ما يسد رمقه بمعنى انه لو وجد الميتة قال انا ساكل حتى اشبع يمكن احتاج قدام - 00:41:19
اشبع نقول لا تأكل ما تسد رمقك لان الضرورة تتقدر بقدرها انت الان تريد ان ان تبقى حيا فكل من من هذه الميتة ما يبقي حياتك فقط. فاذا قال اخشى الان الميت موجودة - 00:41:38
واخشى اني اذا مشيت ما اجد ميتة نقول احمل معك خذ من هذا اللحم واحمل. ثم اذا احتجت كل منه. اما ان تأكل وانت يعني قد سددت رمقك فلا. قال وكذلك اساغة اللقمة - 00:41:56
بالخمر والبول بمعنى ان الانسان لو غص بلقمة بلقمة وليس عنده الا خمر فهل يجوز له ان يشرب من الخمر ما يسد ما يدفع به هذه اللقمة التي غص بها - 00:42:14
نقول نعم يجوز للضرورة يجوز في هذا الحال للضرورة. طيب لو اجتمع عنده اعزكم الله بول وخمر اي يقدم نقول يقدم الخمر لان البول نجس باجماع المسلمين والخمر في نجاسته خلاف - 00:42:32
واصل الخمر ايضا اصله من قبل ان يتخمر مباح. لانه يكون عصير لكن يشرب من الخمر فقط. شف الضرورة تتقدر بقدرها ما يدفع هذه اللقمة التي غص بها اما شربوا كمل ما يجوز - 00:42:49
طيب قال وقتل الصيد دفعا عن نفسه اذا صال عليه فانه لا يظمنه يعني لو ان شخصا محرما او في حرم مكة فصال عليه صيد ضبع الظبع صيد. اراد ان يفترس - 00:43:09
فقتل هذا الصيد دفعا عن نفسه. فهل عليه ضمان؟ لا ضمان عليه لانه قتله اتقاء لشره ولكن هنا مسألتان تتشتبهان لو قتل الصيد لدفع اذاه يعني ابن رجب رحمه الله ذكر هذه القاعدة على وجه اخر قال من اتلف شيئا - 00:43:29
تسعي اذاه له ضمنه وان اتلفه لدفع من اتلف شيئا لدفع اذاه به ظمنه. وان اتلفه لدفع اذاه له لم يضمن من اتلف شيئا لدفع اذاه به ضمن وان اتلفه لدفع اذاه له لم يضمنه - 00:43:52
مثال لدفع اذاه له لو صال عليه مثلا آآ ضبع او بعير او غيره فقتله فهل يضمن لا يظمن لانه اتلفه لدفع اذاه له لكن اذا اتلفه لدفع اذاه به - 00:44:17
فانه لضمن عليه مثاله لو ان شخصا جالسا تحت شجرة فسقطت عليه بيضة مثلا بيض نعام او حمام وهو في الحرم وقال هكذا ليتقيها فسقطت وتلفت هل فيها ضمان؟ لا لا ما في ما في ضمان. لانه اتلفها لدفع نعم ما فيها ضمان. لانه لانه اتلفها لدفع اذى له - 00:44:38
اه مثال لدفع اذاه به. حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه حينما اتى النبي صلى الله عليه وسلم وقد اذته هوام رأسه وقال عليه الصلاة والسلام ما كنت ارى الوجع قد بلا قد بلغ بك ما ارى - 00:45:02
اتجز شاة فامره عليه الصلاة والسلام ان ينسك شاة او يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع او يصوم ثلاثة ايام هنا اوجب

النبي صلى الله عليه وسلم الكفار لماذا؟ لان كعبا كعب بن عجر رضي الله عنه اتلف شعره لدفع اذاه به - 00:45:23
هل الذي اذاه الشعر او القمل القمل ولا يمكن ان يدفع اذى القمل الا بازالة الشعر. ولهذا كان عليه الظمان فهمتم؟ اذا من اتلف شيئا لدفع اذاه به يعني يدفع اذاه به بسبب هذا الشيء. ليس هو الذي اذاه فانه يضمن. ومن اتلفه لدفع اذاه له فانه في هذا الحال لا - 00:45:45
امانة عليه نعم قال ومنه العفو عن اثر الاستجمار. وهذه قد نص عليها الفقهاء رحمهم الله قالوا وعن اثر استجمار بمحله الانسان اذا استجمر بمناديل او خراق او غيرها لابد ان يبقى اثر من اثار النجاسة - 00:46:15
ولهذا قال الفقهاء رحمهم الله علامة الانقاء في الاستجمار ان يبقى اثر لا يزيله الا الماء اذا بقي اثر لا يزيلنا الماء فهذا علامة الطهر. قال رحمه الله تعالى القاعدة الثالثة المشقة تجلب التيسير. ودليل ذلك قوله تعالى - 00:46:36
الا وما جعل عليكم في الدين من حرج. اشارة الى ما خفف عن هذه الامة من الاثار ونحوه. ويدخل تحت هذه القاعدة انواع من الفقه. منها منها ما في العبادات التيمم التيمم عند مشقة استعمال الماء على حسب تفاصيله في الفقه. والقعود بالصلاة عند مشقة القيام وفي - 00:46:56
نافلة مطلقة وقصر الصلاة في السفر والجمع بين الصلاتين ونحو ذلك. ومن ذلك رخص ومن ذلك رخص السفر وغيرها من التخفيفات. وايضا اعذار الجمعة والجماعة وتعجيل الزكاة والتخفيفات في العبادات والمعاملات والمناكحات والجنايات ومن التخفيفات المطلقة فروض الكفايات - 00:47:16
وسننها والعمل بالمظنون لمشقة الاطلاع على اليقين. وبالله التوفيق. طيب هذي القاعدة الثالثة المشقة تجلب التيسير بمعنى انه اذا وجدت المشقة فان التيسير يحصل والمشقة من حيث الثواب والاجر او الاثم والوزر على نوعين - 00:47:36
النوع الاول مشقة ملازمة للعبادة لا تنفك عنها بحيث انه لا يمكن فعل العبادة الا مع وجود هذه المشقة فيثاب الانسان عليها كالصوم في ايام الحر القيظ الانسان اذا صام في ايام الحر يجد مشقة من العطش والتعب - 00:48:01
وكذلك ايضا الحج فيه مشقة مهما تقدم حصل تطور وحصل لابد. ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم سمى الحج جهادا في حديث عائشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله هل على النساء من جهاد؟ قال نعم. عليهن جهاد لا قتال في الحج والعمرة - 00:48:29
فالحج فيه مشقة وهي تختلف من شخص الى اخر ايضا الوضوء في ايام الشتاء والغسل في ايام الشتاء هذي من الامور التي فيها مشقة وتكون ملازمة للعبادة. ما يمكن ان تنفك عن العبادة. هذه المشقة يثاب الانسان عليها - 00:48:51
ويؤجر عليها. فالانسان مثلا الذي يتوضأ في ايام الشتاء من حيث الثواب والاجر ليس كالذي يتوظأ في ايام الصيف الذي يصوم في ايام القيظ والصيف من حيث تحمل الحر والعطش ليس ثوابه كثواب الذي يصوم في ايام الشتاء مثلا - 00:49:13
فالاجر على قدر المشقة النوع الثاني من انواع المشقة مشقة منفكة عن العبادة لا تلازمها بحيث انه يمكن فعل العبادة من غير مشقة ولكنه اختار المشقة النوع الثاني من انواع المشقة مشقة منفكة عن العبادة غير ملازمة - 00:49:33
بحيث انه يمكن ان يفعل العبادة من غير مشقة ولكنه اراد ان يشق على نفسه مثال ذلك انسان اراد ان يصلي صلاة الظهر في ايام الصيف الحارة درجة الحرارة خمسين او اكثر - 00:50:00
وعنده مكانان مكان مكيف مظلل ومكان اخر عراء شمس وقد اصلي في الشمس حتى اتصبب عرقا لان كل نقطة عرق فيها حسنات فاصلي في هذا المكان المشمس الحار والاجر على قدر المشقة - 00:50:17
فهل هذا صحيح؟ نقول لا. هذا الى الوزر اقرب منه الى الاجر لانه اذا صلى في هذا المكان العراء الحار شق على نفسه وايضا فاته الخشوع. هل يمكن ان يخشع في صلاته؟ لا - 00:50:40
فتبين بهذا ان المشقة المصاحبة للعبادة على نوعين. النوع الاول مشقة ملازمة للعبادة لا تنفك عنها. بحيث لا يمكن فعل العبادة الا مع وجود المشقة. فهذه يثاب الانسان عليها. والنوع الثاني مشقة غير ملازمة منفكة - 00:50:59
بحيث انه يتمكن من فعل العبادة من غير مشقة فهذا الى الوزر اقرب منه الى الاجر ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة قال اجرك على قدر نصبك - 00:51:21

هذا في اي المشقات يقول في المشقة الملازمة اه ذكر رحمه الله يقول ودليل ذلك قول الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج. اشارة الى ما خفف عن هذه الامة من الاثار - 00:51:34

ولهذا في وصف النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى ويضع عنهم اصرهم. والاغلال التي كانت عليهم قال ويدخل تحت هذه القاعدة انواع من الفقه منها ما في العبادات التيمم عند مشقة استعمال الماء - 00:51:49

الانسان اذا شق عليه استعمال الماء عنده ماء بارد جدا في ايام الشتاء ووجب عليه الغسل لو اغتسل بهذا الماء نتضرر حينئذ يعدل الى التيمم يتيمم ويقوم هذا التيمم مقام الغسل بالماء ولكن هذا اذا لم يكن عنده ماء يسخن به الماء - 00:52:04

قال والقعود في الصلاة انسان مثلا اذا قام في الصلاة يشق عليه يؤلمه ظهره او او يشعر بدوران في يقول اجلس قال النبي عليه الصلاة والسلام لعمران بن حصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب - 00:52:30

واجره وهو قاعد كاجره وهو قائم الانسان الان الذي لا يستطيع القيام في الصلاة اذا صلى قاعدا هل نقول اذا جلس له نصف اجر القائم؟ لا له اجر القائم كاملا - 00:52:50

لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما كذلك ايضا يقول والقعود في الصلاة عند مشقة القيام وفي النافلة مطلقا. يعني انه يجوز القعود في النافلة - 00:53:05

لكن ان كان معذورا فله اجر القائم وان كان غير معذور فله نصف اجر القائم قال وقصر الصلاة في السفر يقصر الرباعية الى ركعتين. هذا ايضا من ما آآ خفف فيه خففت به الشريعة. الجمع بين الصلاتين - 00:53:22

القصر خاص بالسفر اما الجمع فلا يختص بالسفر ولهذا كل من جاز له القصر جاز له الجمع وليس كل من جاز له الجمع جاز له القصر فنحن مثلا لو حصل مطر الليلة مطر - 00:53:45

قبل المغرب نزل مطر غزير يجوز لنا ان نجمع بين المغرب والعشاء لكن كم نصلي العشاء؟ ركعتين ولا اربع اربعا جاز لنا الجمع لكن لم يجوز لنا القصر. اذا الجمع هو ظم احدى الصلاتين لتفعل في وقت احداهما - 00:54:05

تضم العصر الى الظهر لتفعلها في وقت الظهر او تظم الظهر الى العصر لتجمع جمع تأخير وهكذا يقال في المغرب والعشاء والظابط في الجامع هو رفع الحرج عن الامة. متى كان في ترك الجمع حرج ومشقة شرع الجمع - 00:54:28

هذا هو القاعدة والضابط في الجمع ما الدليل على هذا؟ الدليل على هذا حديث ابن عباس رضي الله عنهما في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع في المدينة بين الظهر والعصر - 00:54:49

والمغرب والعشاء. قيل لابن عباس راوي الحديث جمع من غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس ماذا اراد؟ قال اراد الا يحرج امته وهذا يدل على ان الجمع يدلنا على امرين اولا ان الجمع من غير سبب لا يجوز - 00:55:01

الانسان يقول اذا اذا ما دام الرسول عليه الصلاة والسلام جمع اذا نجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء نقول لا لان لان ابن عباس قال اراد ان لا يحرج امته - 00:55:22

وثانيا لو جاز الجمع بلا سبب لم يكن لتوقيت المواقيت فائدة والله تعالى يقول ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وجبريل عليه السلام اما اما النبي صلى الله عليه وسلم في اول الوقت وفي اخره. وقال يا محمد الصلاة ما بين هذين الوقتين - 00:55:34

اه لكن اذا كان هناك حرج ومشقة حرج ومشقة بحيث ان الانسان يشق عليه او يجد حرجا في ان يصلي كل صلاة في وقتها. فحينئذ يجوز له الجمع كالمريض انسان مريظ يصعب عليه ان يصلي كل وقت. نقول اجمع - 00:55:56

او يصعب عليه ويشق عليه ان يتوضأ كل وقت ونقول حينئذ توظأ واجمع هذا هو الجمر. كذلك ايضا لو نزل مطر يشق على الجماعة ان يترددوا على المسجد. فيجوز الجمع بين الظهر والعصر - 00:56:18

او تأخيرا وبين المغرب والعشاء اما تقديما واما تأخيرا. ولاحظوا ايها الاخوة شف الجمع الان لو حصل مطر وجمعنا بين المغرب والعشاء الجمع هنا لتحصيل الجماعة ولذلك كان من اسباب الجمع من اسباب الجمع تحصيل الجماعة - 00:56:36

مثال ذلك لو انا مثلا عندي استراحة او مزرعة في اطراف البلد وقت المغرب ومر بي مسافرون وصلوا يعني هناك مصلى قريب من

المزرعة وصلوا المغرب ثم ارادوا ان يصلوا العشاء - 00:56:57
يجوز ان اصلي معهم العشاء واجمعوا كيف تجمع؟ نقول نعم وانت في البلد؟ نعم لاني اجمع لتحصيل ايش؟ الجماعة. لاني لو لم اصلي معهم فمعنى ذلك اني اصلي العشاء منفردا - 00:57:13
كذلك ايضا في المطر الان لو حصل مطر وصلينا المغرب بامكان الامام ان يقول ايها الاخوة العشاء سنغلق المسجد لان فيه مطر. صلوا في بيوتكم. ما يمكن هذا؟ يمكن ومع ذلك نجم - 00:57:28
نجمع لاجل ان نحصل الجماعة لاننا لو صلى كل واحد منا في بيته لصلى منفردا ولهذا قال العلماء من اسباب الجمع او من المصوغات الجمع بين الصلاتين تحصيل الجماعة تحصيل - 00:57:43
الجماعة اه نعم يقول ومن ذلك رخص السفر وغيره من التخفيفات وايضا اعذار الجمعة والجماعة التي تسقط هناك اعذار تسقط الجمعة والجماعة كالمرظ والخوف ونحوها. تعجيل الزكاة ايظا هذا من التيسير - 00:58:00
انسان مثلا زكاته تحل في رمضان حوله في رمضان ولكن له قريب يريد ان يتزوج او عليه دين مطالب به. ان لم ان لم يسدد تعرظ لظرر فيجوز لي ان اقدم الزكاة التي في رمضان نخرجها الان - 00:58:18
واعطيه اياها حتى ايش؟ يدفع الظرر عن نفسه اه قال ومن التخفيفات المطلقة فروض الكفايات ايضا من التخفيف فرض الكفاية هو الذي اذا قام به من يكفي سقط الاثم عن الباقين - 00:58:36
والعمل بالمضمون بمشقة الاطلاع على اليقين الى اخره. فالمهم ان هذه القاعدة على المشقة تجلب التيسير ذكرنا ان الشقة التي يثاب عليها هي الملازمة ام التي لا تنفك عن العبادة؟ واما المنفكة - 00:58:54
فلا يثاب عليها. ايضا مما يدخل تحت هذه القاعدة التخفيفات والتيسيرات الشرعية كرخص السفر من قصر وجمع كذلك ايضا تعجيل الزكاة الى غيرها. نعم. قال رحمه الله تعالى القاعدة درء المفاسد اولى من جلب المصالح ودفع اعلى المفسدتين بادناهما. يعني ان الامر اذا دار بين درء مفسدة وجلب مصلحة كان - 00:59:12
المفسدة اولى من جلب المصلحة. واذا دار الامر بين درء احدى المفسدتين وكان احداهما اكثر فسادا من الاخرى. فدرء فدرء العليا منه ما اولى من درء غيرها وهو واضح يقبله كل عاقل واتفق عليه العلماء والحمد لله. طيب هذه القاعدة درء المفاسد - 00:59:37
اولى من جلب المصالح ودفع اعلى المفسدتين في ادناهما. اولا القاعدة الاولى درء المفاسد اولى من جلب المصالحة هذه القاعدة في الواقع ليست على اطلاقها درء المفاسد اولى من جلب المصالح. عند التساوي او ان تغلب المفسدة - 00:59:57
ان تغلب المفسدة وذلك انه اذا اجتمع مصلحة ومفسدة فلا يخلو من اربع حالات الحالة الاولى عن تكون النفس ان تكون المصلحة هي الاعلى فتفعل ولا نقول درء المفسدة. مثال ذلك اقامة الحدود والقصاص - 01:00:20
شخص وجب عليه الحد لا شك او لا ريب ان اقامة الحج على هذا الشخص فيها مفسدة ضرر لكن ايما اولى ان نراعي المصلحة العامة وهي ردع الناس وزجرهم واستقامة المجتمع او نراعي المصلحة - 01:00:44
الخاصة والمصلحة العامة مقدمة فحينئذ نقول تفعل المفسدة. اه تفعل المصلحة لأن الماء لأن المصلحة هي هي التي تربو فتفعل. ما نقول درء المفاسد الحال الثاني ان تكون المفسدة. ان تكون المفسدة هي الاعلى - 01:01:03
فتدرع مثل امرأة العلماء امرأة وجب عليها الغسل وهي بحضرة اجانب وجب على الغسل وهي امام الناس ان اغتسلت انكشفت عورتها وان تيممت سلمت من ذلك الان هي ترك الاغتسال - 01:01:26
الواجب مع مع قدرتها عليه شرعا بحسا يقول هذه مفسدة هذه مفسدة لكن هذه المفسدة منغمرة في جانب المفسد الاعظم وهي ظهور عورتها. اذا في هذه الحال نقول تفعل ماذا؟ تدرأ - 01:01:52
المفسدة الحال الثالث ان يتساويا ان يتساوى تساوى المصلحة والمفسدة والحال الرابعة التردد التردد فاذا تساوت المصلحة والمفسدة فدرء المفسدة اولى من جلب المصلحة. المهم ان هذه القاعدة درء المفاسد اولى من جلب المصالح انها ليست على - 01:02:11
اطلاقها فدرء المفاسد اولى من جلب المصالح متى؟ عند التساوي او عند ايش عندما تكون المفسدة هي الاعلى قال ودفع اعلى

المفسدتين باعلاه باعلاهما بادناهما يعني ان الامر اذا دار بين درء مفسدة - 01:02:32
وجلب مصلحة كأن كأن درء المفسدة كان درء المفسدة اولى من جلب المصلحة واذا دار الامر بين درء احدى المفسدتين وكانت احداهما اكثر اكثر فسادا من الاخرى فدرء العليا منهما اولى من درء غيرها وهذا واضح. مثل ما مثلنا في من وجب عليه حد او قصاص - 01:02:52
اقامة الحج والقصص عليه مفسدة. لكن اقامة نعم اقامة الحج والقصاص عليه مفسدة. لكن هناك مصلحة اعظم. وهي ما يحصل من رد الناس وزجرهم واستتباب الامن الى غير ذلك. فتنغمر هذه المفسدة الخاصة في جانب المصلحة العامة. نعم. قال رحمه الله تعالى القاعدة - 01:03:15
الخامسة تحكيم العادة وهو معنى قول الفقهاء العادة المحكمة اي معمول بها شرعا لقول عبد الله ابن مسعود رضي الله عنهما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن. وضابطها كل فعل رتب عليه الحكيم الحكم ولا ضابط له في الشرع ولا في اللغة كاحياء الموات والح - 01:03:35
في السرقة والاكل من بيت الصديق. وما يعد والاكل من بيت الصديق وما يعد قبضا وايذاعا. واعطاء وهدية وغصبا في المعاشرة واستيفاء المستأجر ما جرت به العادة. وامثال هذه كثيرة لا تنحصر وبالله التوفيق - 01:03:55
نعم يقول القاعدة الخامسة تحكيم العادة يعني ما اعتاده الناس وما تعارفوا عليه فانه يرجع اليه متى يرجع اليه؟ نقول فيه حالين. اذا احال الشارع عليه او لم يرد فيه نص - 01:04:12
وذلك ان الامور ان الامور بالنسبة للرجوع الى العرف والعادة على اقسام ثلاثة القسم الاول ما نص الشارع فيه على ان المرجع فيه الى الشرع لا الى العرف العرف والعادة غير معتبرة - 01:04:31
كالارث مثلا ما يتعلق بالنكاح فلو فرض عنا اقواما اعتادوا على حرمان الانثى من الارث هذا قد يوجد عند بعض الجهال اذا مات الميت الذكور هم الذين يرثون. والاناث لا شيء لهن - 01:04:51
وقالوا نحن اعتدل هذا انا وجدنا اباءنا على على هذه الملة فنقول هذا عرف وعادة باطلة كذلك ايضا حجر البنت لابن عمها ما يمكن تتزوج حتى يقول ابن العم نعم اذنت لك انا لا لا رغبة لي فيك - 01:05:13
حينئذ يسمح لها. يقول هذا ايضا عرف وعادة باطلة القسم الثاني ما رد الشارع فيه الامر الى العرف والعادة كالعشرة بين الزوجين والنفقة. قال الله تعالى وعاشروهن بالمعروف وقال النبي صلى الله عليه وسلم لهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف. هل الشارع حدد لكل امرأة من النفقة الف ريال خمسة الاف لا تختلف - 01:05:33
تختلف نفقة المرأة بحسب ايصال الزوج واعساره وبحسب العرف مثلا قد بعض النساء نفقتها كل شهر الف ريال تكفيها بعض النساء ما يكفيها ستة الاف ريال بحسب غنى الزوج لا يمكن زوج عنده مليارديرات ريال ينفق كزوج راتبه خمسة الاف ريال - 01:06:08
لان الله عز وجل يقول لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله. اذا وسع الله عليك وسع على زوجك واولادك المهم ان الشارع هنا احال احال الى ماذا؟ الى العرف. فالمعاشرة بين الزوجين والنفقة يرجع فيها الى العرف. القصة - 01:06:32
القسم الثالث ما سكت الشارع عنه ما سكت الشارع عنه بحيث انه لم يرد الامر فيه لا الى الشرع ولا الى العرف. فيرجع فيه الى العرف يرجع فيه الى العرف. مثل ماذا؟ مثل ما مثل المؤلف رحمه الله قال كاحياء الموات - 01:06:54
يحيى الموات ما هي المواد الموات هي الارض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم كيف يكون احياؤها؟ انا عندي عرض يريد ان يحيي هذه الارض احياؤه يكون باجراء ما اليها او حبس الماء عنها - 01:07:14
لانه احيانا يكون فيها ماء اذا حبست الماء تمكنت من ان تزرع وتغرس ببناء غرس اشجار ونحوها. فيرجع في ذلك الى العرف كذلك ايضا الحرز ما هو الحرز؟ الحرز يعني حرز المال حرز المال ما العادة حفظه فيه - 01:07:33
قال العلماء ويختلف باختلاف الاموال والبلدان وعدل السلطان وجوره وقوته وظعفه هل حرز الدراهم مثل حديث الكتب لا. هل حرز الحلي والاشياء الثمينة مثل حرز الاسمنت الاسمنت الان الانسان يعمر بيتا لو وضع اسمنتا ووضع عليه شراع - 01:07:55

هذا يعتبر حرز يعتبر حرزا عرفا كذلك ايضا ما يتعلق الاموال. حرز الاموال تكون في الصناديق المغلقة الوثيقة فيرجع في ما يتعلق بالحرز الى العرف. ايضا الدكاكين الان اصحاب الدكاكين اذا اذن المؤذن تجد ان بعظهم اصحاب يأتي - 01:08:22
قماش او شرشف ويضعه معناه ان الدكان مغلق هذا يعتبر حرز في العرف اذا حرز المال ما العادة حفظه فيه؟ ايضا الاكل من بيت الصديق يأكل بحسب العرف وما جرت به العادة وما يعد قبرا وايداعا واعطاعا وهدية. ما يعدك هل هذا الشيء يسمى قبضا؟ قبض كل شيء بحسبه - 01:08:47
قبض كل شيء بحسبه. يعني لو بعتك لو بعتك ارضا كيف قبض الارض امسك الارض واقول تفضل ما يمكن اعطاؤك الوثيقة وثيقة الارض صك او نحوه هذا يعتبر قبضا فالقبض يكون في بالتقنية. طيب اعطيت بعتك ساعة. كيف يكون قبضها - 01:09:14
ما يتناول بتناوله تقبضها سيارة اعطيك اياها يقول سلم لك المفتاح وهكذا قال واعطاء وحدية وغصبا والمعروف في المعاشرة. والمعروف يعني بين الزوجين في المعاشرة. واستيفاء المستأجر ما جرت به العادة - 01:09:38
استوفي ما جرت به العادة. الانسان مثلا وجد بيت او شقق يعني انسان مسوي دبلكسات وشقق. فقد قلت استأجرتك استأجرت منك هذه الشقة تفضل ثم بعد ذلك اتيت بغنم دجاج وارانب قلت انا بجعل هذه الشقة لهذه الدواجن - 01:09:58
دجاج بياض وما اشبه ذلك هل لي الحق في ذلك؟ يعني هو صاحب الملك قال ما لك حق. انا مستعجل اجرتك هذه البيت للسكنة. قلت لا انا انا الان استأجرت انا مالك للمنفعة. اتصرف فيها كيف شئت - 01:10:23
فيقال لا يرجع في ذلك الى العرف. ما جرت العرف ما جرى العرف ان الانسان يؤجر بيته لسكن الدواب والبهائم فحينئذ للمؤجر المالك ان يخرج هذا الرجل. قال وامثال هذا كثير لا تحصى. اذا - 01:10:40
يرجع في الامور التي لم لم يرد فيها الشرع يرجع فيه الى العرف والعادة. لكن يقيد هذا قيد ما لم ينفى الرجوع الى العرف معتبر ما لم ينفى ما لم ينفع فاذا نفي العرف - 01:10:59
واشترط شرطا اخر وفعل ما شرط. نعم. قال رحمه الله تعالى القاعدة السادسة مدار الامور في الاحكام على قصدها ودليلها حديث عمر رضي الله عنه انما الاعمال بالنيات. ويدخل في هذه القاعدة مسائل كثيرة. فمنها الوضوء والغسل عندنا والتيمم والعبادات فرضها - 01:11:19
ونفلها وعينها وكفايتها. والزكاة والنذور والكفارات والصيام والاعتكاف والحج. فرض الكل ونفله والاضحية والهدي والجهاد العتق والتدبير والكتابة بمعنى ان حصول الثواب في هذه الاربعة يتوقف على قصد التقرب الى الله تعالى. ويقال بل يسري هذا الى سائر المباحات - 01:11:39
اذا قصد بها التقوي على طاعة الله تعالى او التوصل اليها كالاكل والنوم واكتساب المال والنكاح والوطء فيه وفي الامة اذا قصد به فيها الاعفاف او تحصيل الولد الصالح او تكثير الامة. والله سبحانه اعلم. طيب هذه القاعدة السادسة يقول مدار الامور في الاحكام على قصدها - 01:11:59
الامور بمقاصدها وان شئت فكل الوسائل لها احكام المقاصد حتى من حيث الثواب والعقاب والموفق ايها الاخوة الموفق هو الذي يجعل عاداته عبادات عندنا الان عبادات يثاب الانسان عليها لكن - 01:12:20
الموفق هو الذي يقلب ايضا العادات الى عبادات. بامكانك ان تجعل عاداتك عبادة تثاب عليها كيف ذلك اذا نويت النية الصالحة فكلنا ينام. كلنا يأكل كلنا يشرب كلنا يلبس انت اذا اردت النوم كيف تثاب عليه؟ نقول ان تنوي بنومك هذا. اولا الاستعانة بهذا النوم على حفظ بدنك - 01:12:43
ثانيا ان تنوي بهذا النوم ان تجدد نشاطا لاحقا وان تنقض تعبا سابقا من هذا النوم تنقض به تعب سابق. وتجدد به نشاط لاحق. تنوي بهذا النوم الاستعانة على اعمالك وظائفك للقيام - 01:13:10
النفقة على اولادك. اذا نويت هذه النية تثاب. الاكل اذا قدم الاكل تنوي اولا حفظ بدنك. التنعم بنعم الله آآ ان تستعين بهذا الاكل على طاعة الله حينئذ يكون اكلك عبادة - 01:13:29

لكن المحروم هو الذي تكون عبادته عادة عبادة عادة يذهب الى المسجد او ليش تذهب للمسجد؟ والله متعودين كل يوم الفجر نروح نصلي. الظهر نروح نصلي. هذا لا شك تبرأ ذمته - 01:13:46

ويسقط الطلب لكن اجره ينقص انظر الان الفرق بين من جعل العبادة عادة وبين من جعل العادة عبادة اه من حيث الثواب يقول بمعنى ان حصول هذه الثواب في الاربع يتوقف على قصد القربة الى الله - 01:14:03

بسبب ماذا؟ بسبب النية وذلك ايها الاخوة ان النية تؤثر في الاعمال صحة وفسادا ثوابا وعقابا ولهذا نقول ان الاعمال بالنسبة ان النية بالنسبة للاعمال على اقسام اربعة انتبهوا لها - 01:14:23

ان النية بالنسبة للاعمال على اقسام اربعة القسم الاول ما تكون النية فيه شرطا للصحة بحيث لو خلا من النية لم يصح وضابط ذلك. شف ضابط ذلك العبادات المأمور بها - 01:14:48

التي توصف بالصحة والفساد العبادات المأمور بها التي توصف بالصحة والفساد. فقولنا العبادات خرج بذلك ماذا المعاملات وقول المأمور بها احترازا من المنهي عنها التي هي من التخلي كما سيأتي - 01:15:11

التي توصف بصحة وفساد توصف بصحة يقول هذا صحيح هذا فاسد. احترازا مما لا يوصف بصحة وفساد. مثل اكل. هل يقال الانسان اكل صحيح واكل فاسد؟ السحور الفطور نقول هذا افطار صحيح وافطار فاسد لا. ما يوصى بصحة وفساد - 01:15:33

النية حينئذ تكون شرطا. مثل ماذا؟ الوضوء. الصلاة الصيام الزكاة الوضوء مثلا عبادة مأمور بها ها توصف بصحة وفساد. اذا النية فيها شرط الصلاة عبادة مأمور بها. توصف بصحة وفساد. اذا النية فيها شرط - 01:15:52

القسم الثاني ما لا تشترط له النية ما لا تشترط له النية وذلك في باب التروك. شف عكس ما قلنا المأمور بها. نقول هنا التروك يعني التي طلب الشارع التخلي عنها - 01:16:18

كازالة النجاسات الاستنجاء اعزكم الله الاستجمار تطهير النجاسة. هل يشترط ان تنوي لا ما يشترط انسان مثلا وقع على ثوبه نجاسة تعلق ثوبه وجا مطر وغسل الثوب يطهر ولا ما يطهر؟ - 01:16:37

يطهر بل لو وضعه بل لو اصابه ريح او شمس فانه يطهر. ولذلك الان في الطرقات الخطوط السريعة تجد ربما تجد نجاسات يمكن احد تبول هنا تغوط هنا. هل نقول هذا احترز ان تصلي في هذه الاماكن لاحتمال نجاسة؟ نقول لا. حتى لو قدرنا فيها نجاسة - 01:16:55

قد اصابتها الشمس والريح والمطر فطهرها القسم الثالث ما تكون ما تكون النية فيه شرطا بحصول الثواب بمعنى انه اذا نوى حصل الثواب واذا لم ينوي لم يحصل الثواب وان كانت الذمة تبرأ - 01:17:24

بمعنى ان ذمته تبرأ برئت ذمته وسقط عنه الطلب لكن لا يثاب وذلك في اداء الحقوق والواجبات المالية الحقوق والواجبات المالية انما يثاب الانسان عليها اذا نوى التقرب الى الله - 01:17:50

فمثلا تنفق على زوجتك تنفق على زوجتك اذا نويت بهذه النفقة وجه الله اجرت اذا انفقت من غير ان تنوي او مننت بها فلا ماذا لا ثواب لك. الدليل الدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث سعد ابن ابي وقاص واعلم انك لن تنفق نفقة تبتغي بها - 01:18:08

وجه الله الا اجرت عليها. فمفهومه انه اذا لم يبتغي وجه الله يثاب ولا ما يثاب؟ لا يثاب كذلك ايضا اداء الودائع. اعطيتني وديعة احفظها. حفظتها حفظتها ثم طلبت طلبتها مني فاعطيتك اياها. اذا نويت انا عند الاعطاء ان ان اعطيك حقك - 01:18:35

ومالك وثاب اما اذا دفعتها من غير نية او بمنة فلا يثاب. اذا الحقوق والواجبات المالية انما يثاب الانسان عليها متى اذا نوى بها وجه الله فانت مثلا تعطي شخصا عاريا. تقول انا اريد سيارتك. اعطيتك اياها. انوي التقرب الى الله بالاحسان اليك. تثاب - 01:18:58

القسم الرابع ما تكون النية فيه؟ انتبهوا ما تكون النية فيه شرطا لزيادة الاجر والثواب زيادة بمعنى ان الاجر والثواب حاصل. لكن مع النية يزداد اجرا وثوابا وضابط ذلك ضابط ذلك الاعمال التي يتعدى نفعها - 01:19:23

فكل عمل يتعدى نفعه فان الانسان يثاب عليه ولو لم ينوي فاذا نوى ازداد اجرا وثوابا فهمتم؟ اذن الأعمال التي يتعدى نفعها الى الغير يثاب الانسان عليها ولو لم ينوي فاذا نوى ازداد اجرا وثوابا. الدليل - 01:19:51

لازم في كل كلام لابد فيه من دليل الدليل قال الله تعالى لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس. هذا فيه خير ولا ما فيه خير - 01:20:14

فيه خير ثم قال ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه اجرا عظيما بمعنى ان الاول الذي اصلح بين الناس من غير نية يثاب. لكن اذا اراد وجه الله يثاب اعظم - 01:20:28

من السنة قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا فيأكل منه انسان او طير او بهيمة الا كان له اجر مع انه لاحظ يقول الانسان حينما يغرس الغرس ويزرع الزرع هل يطرأ على باله ان الطيور تأكل - 01:20:45

ومع ذلك يثاب لكن لو اني غرست زرعت هذا الزرع ونويت قلت اللهم اجعل ما ما اكل منه من ثمر او ما اكل من طير او ادمي لي الاجر ازداد اجرا - 01:21:07

وثوابا. قال رحمه الله تعالى القاعدة السابعة في العبادات الواقعة على وجه محرم ان كان التحريم عائدا الى ذات العبادة لم يصح. وان كان قائدا الى شرطها لم تصح وان عاد الى ما ليس بشرطها صح. وللاول امثلة كثيرة منها صوم يوم العيد والصلاة في اوقات النهي والصلاة في مواضع - 01:21:23

وصيام ايام التشريق. وللثاني امثلة كثيرة منها الصلاة بالنجاسة وبغير سترة واشباه ذلك. وللثالث امثلة منها الوضوء من الاناء المحرم ومنها صلاة من عليه عمامة غصب او حرير او بيده خاتم ذهب ونحو ذلك والله اعلم. طيب يقول القاعدة السامعة في العبادات - 01:21:43

الوالدة الواقعة على وجه محرم ان كان التحريم عائدا الى ذات العبادة لم يصح وان كان عائدا الى شرطها لم تصح. وان عاد الى ما ليس بشرطها صح اه النهي او في عبادات الواقع الواقع على وجه المحرم بالنسبة - 01:22:03

تحريمها وصحتها على اربعة اقسام بمعنى ان نقول النهي النهي الواقع بالنسبة النهي المتعلق بالعبادة على اربعة اقسام القسم الاول ان يكون النهي عائدا الى ذات العبادة يكون النهي عائدا الى ذات العبادة فلا تصح - 01:22:25

كصوم يوم العيد نهى النبي صلى الله عن صوم يوم العيد. هنا النهي الى ذات المنهي عنه الصلاة في اوقات النهي لا صلاة بعد العصر. لا صلاة بعد الفجر لو ان شخصا صلى بعد العصر وبعد الفجر من غير سبب فصلاته - 01:22:50

صحيح او غير صحيحة لا تصح لان النهي عائد الى الذات ذات الصلاة لا صلاة اذا النهي اذا عاد الى ذات المنهي عنه فانه يقتضي الفساد وعدم الصحابة القسم الثاني ان يكون النهي عائدا على شرط في العبادة على وجه يختص - 01:23:09

المؤلفون ذكرها بل بل في قوله وشرطها يشمل الامرين ان يكون النهي عائدا الى شرط في العبادة على وجه يختص كما لو صلى كما لو صلى بغير وضوء او بغير سترة. المراد السترة يعني اللباس موب سترة اللي امامه - 01:23:31

من صلى عاريا النهي هنا يعود الى شرط في العبادة على وجه يختص بها. ايضا لا تصح القسم الثالث ان يكون النهي عائدا على شرط في العبادة على وجه لا يختص بها - 01:23:54

يعود الى الشرط لكن لا يختص بالعبادة كالصلاة في الثوب المغصوب. انسان غصب ثوبا وصلى فيه قصب ثوبا وصلى فيه فهل تصح الصلاة او لا؟ فالمشهور من المذهب ان النهي هنا يقتضي عدم الصحة - 01:24:11

والقول الثاني وهو الراجح صحة الصلاة وذلك لانفكاك الجهة وجهات الامر منفكة عن جهة النهي اذا الشارع امرك بالصلاة ونهاك عن الغصب والغصب هل هو منهي عن عن في هذه الصورة الان - 01:24:32

لو صلى في ثوب مغصوب هل الشارع قد لا تصلي في ثوب مغصوب او نهى عن الغصب مطلقا نهى عن الغسل مطلقا. اذا النهي عام والقاعدة ان العبادة لا تفسد الا اذا كان النهي خاصا بها - 01:24:53

هذا اوظح التعليل من الاول نقول لان التحريم هنا عام. والقاعدة ان العبادة لا تفسد الا اذا كان النهي خاصا بها. توظيحا لذلك الصيام الان الصيام له مفطرات لو ان شخصا اكل وهو صائم فسد صومه - 01:25:09

شرب فسد صومه اغتاب اه طيب اه احتجم فسد صومه. طيب ما رأيكم لو اغتاب او كذب او سرق وهو صائم هل يفسد صومه مع

انه محرم. الشرب محرم الشرب محرم والاكل محرم طيب والكذب والغيمة والنميمة اليست محرمة - 01:25:28
ها نعم محرمة لكن تحريمها لا يعود الى الصيام. بمعنى ان الكذب والغيبة والنميمة حرام على الصائم وعلى غير الصائم بخلاف الشرب التحريم فيه خاص فالنهي خاص. ولهذا لما قيل للامام احمد - 01:25:52
رحمه الله ان فلانا يقول ان الغيبة تفطر قال رحمه الله لو كانت الغيبة تكشف الامام احمد. يقول لو كانت الغيبة تفطر ما كان لنا صوم هذا هو الامام احمد. فما بالك بمن دونه - 01:26:14
القسم الرابع ان يعود النهي على امر خارج يقول النهي عائدا على امر خارج كمن صلى وعليه عمامة حرير. انسان لبس طاقية من الحرير الصلاة ماذا؟ صحيحة لماذا؟ لان ستر الرأس هل هو شرط صحة الصلاة - 01:26:31
ليس شرطا لكن لو لبس لو ستر عورته بمحرم هذا الذي يكون فيه الكلام فتبين بهذا ان النهي ان النهي الواقع على العبادة بالنسبة للعبادة على اربعة اقسام. القسم الاول ان يكون النهي عائدا على ذات - 01:26:54
المنهي عنه فيقتضي الفساد الثاني ان يعود الى شرطه على وجه يختص فيقتضي فساد. الثالث ان يعود على شرطه على وجه لا يختص الصلاة في الثوب المغصوب في البقعة المغصوبة - 01:27:12
آآ الوضوء من الماء المغصوب يعني الانسان غصب ماء وتوضأ به نقول يصح لان الشارع لم يقل لك لا تتوضأ بماء مغصوب بل نهى عن الغصب مطلقا القسم الرابع ان يكون النهي عائدا الى امر خارج. كما لو صلى وعليه عمامة حرير ونحوه فالصلاة صحيحة - 01:27:28
طيب نقف على القاعدة الثامنة ونستكملها ان شاء الله تعالى بعد - 01:27:50